

وسائل الشيعة

[285] (السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر.... الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا (2). ورواه المفيد في (المقنعة) كما مر (3) والذي قبله مرسلًا إلا أن في نسخة: لا تصلح. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (5). 39 - باب أن من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحب إعادتها وكذلك الوصي والوكيل. [12033] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز (1)، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاع، هل عليه

(2) الفقيه 2: 16 / 48. (3) مر في ذيل

الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب. (4) التهذيب 4: 103 / 292. (5) يأتي في الباب 39 من هذه الأبواب، وفي الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة. الباب 39 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 3: 553 / 1، والتهذيب 4: 47 / 125. (1) في المصدر زيادة: [عن زرارة]. (*)